

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٧٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية

المؤرخين ٢٠١١/٨/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات العريش التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ،

دور شهر سبتمبر ٢٠١١ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ،

الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية -

محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات الدائرة المدنية والأسرة « استئناف على العرش » التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، دور شهر سبتمبر ٢٠١١ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثالثة)

تُعقد جلسات محكمة جنايات الطور التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، دور شهر سبتمبر ٢٠١١ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الرابعة)

تُعقد جلسات الدائرة المدنية والأسرة « استئناف على الطور » التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، دور شهر سبتمبر ٢٠١١ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٠ بالنسبة للمواد الأولى والثانية والثالثة ، واعتباراً من السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٧ بالنسبة للمادة الرابعة .

صدر في ٢٣/٨/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي